



قرار وزاري رقم () بتاريخ / ١٤٣٢ هـ

إن وزير العمل

وبعد الاطلاع المادة (٢٤٣) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل، وبعد الاطلاع على المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ، المتضمن الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً : مع مراعاة ما يقضي به برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، يجب على كل صاحب عمل يبلغ إجمالي عدد العمال لديه تسعه عمال فأقل في المنشآت التي يملكها ولا تخضع لبرنامج "نطاقات" توظيف سعودي واحد على الأقل ويجب أن يكون مسجلاً بالتأمينات الاجتماعية، وأن لا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى منشأة أخرى ، ويجوز احتساب صاحب العمل عاملاً لدى المنشأة شريطة أن لا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى منشأة أخرى ، ويجوز احتساب أي من الشركاء في الشركة عاملاً لدى الشركة شريطة أن يكون مسجلاً لدى التأمينات الاجتماعية، وأن لا يكون محسوباً في نسبة التوطين لدى منشأة أخرى .

ثانياً : يتم إيقاف كافة خدمات الوزارة عدا تجديد رخص العمل عن المنشآة التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

ثالثاً : يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله ولي التوفيق...
عمل

١٨

وزير العمل
عادل بن محمد فقيه